فَتْوَى

العَلَّامَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

أَنَّ مَنْ تَتَبَّعَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَخَذَ بِهَا، وَتَرَكَ أَقْوَالَ عَدَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ، الَّذِينَ اجْتَهَدُوا وَأَخْطَئُوا فِيهَا، هَذَا هُوَ مَنْهَجُ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٣٢)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آثَارَ الأَئِمَّةِ فِي أَمْرِهِمْ بِالأَخْذِ بِالسُّنَّةِ، وَتَرْكِهِمْ لِأَقْوَالِهِمْ: (وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، وَلَوْ خَالَفَ بَعْضَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ، لَا يَكُونُ مُبَايِنًا لِمَذْهَبِهِمْ، وَلَا خَارِجًا عَنْ طَرِيقَتِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ جَمِيعًا، وَمُتَمَسِّكٌ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَىٰ الَّتِي لَا انْفِصَالَ لَهَا). اهـ